داخل وهو الاصح الان مرافقها تختلف فلا بد من رويه ذلك كله وما ذكره الشيخ مبني على عادة اهل
الكوفه فان ذلك الزمان دورهم كانت على نمط واحد واما اليوم فبخلافه ولا يكتفى به **ونظر وكيله**
اي وكيل المشتري **بالقبض** اي بقبض المبيع الذي اشتراه ولم يره **كنظره** اي كنظر المشتري الموكل
عند ابي حنيفه لان تمام القبض بالرويه وقد وجدت وقالا لا بد من نظره هو لان الوكيل
مامور بالقبض دون الرويه وبه قالت الثلاثة **لا يكون نظر رسوله كنظره** بالاتفاق
لانه لا يملك شيا وانما اليه تبليغ الرساله ولهذا لا يملك القبض والتسليم اذا كان رسولا
في الشرا او البيع والفرق بين التوكيل والارسال ان يقول في التوكيل كن وكيلي في
القبض وفي الارسال كن رسولي فيه اذا امرتك بقبضه ونظر الوكيل بالشرا كنظره
بالاخلاف **وصح عقد الاعمى** لانه مكلف محتاج خلافا للشافعي رحمه الله في قوله
ويسقط خياره اي خيار الاعمى **اذا اشترى بجس المبيع** اذا كان مما يعرف بالجس
اذا وجد الجس منه بعد الشرا واما اذا اشترى قبل الجس لا يسقط خياره به بل يثبت باتفاق
الروايات ويمتد الى ان يوجد منه ما يدل على الرضى من قول او فعل في الصحيح
و كذا اذا اشترى بحاسته **ذوقه** ان كان مما يعرف بالذوق **و** كذا اذا اشترى بحاسه
شمه ان كان مما يعرف بالشم كما في البصير **و** يسقط خياره **في العقار** الذي اشتراه **بوصفه**
اي بوصف العقار له لانه لا سبيل الى معرفته الا به حتى يسقط خياره بعد ذلك وعن ابي يوسف
انه اشترط مع ذلك ان يوقف في مكان لو كان بصيرا لراه منه وقال الحسن يوكل وكيلا
بقبضه له وهو يراه وهو اشبه بقول ابي حنيفه وقال بعض المشايخ يسقط خياره بمس
الحيطان والاشجار مع الوصف وان ابصر بعد الوصف وبعد ما وجد ما يدل على الرضى
فلا خيار له لان العقد تم به ولو اشترى البصير ثم عمي قبل الرويه انتقل الى الوصف لوجود العجز
قبل

الفرق بين التوكيل والرسول

قبل العلم به **ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الثوب الاخر له ردهما** اي الثوبين
ان شاء لان رويه احدهما لا تغني عن رويه الاخر للتفاوت فيبقى خياره فيما لم يره وليس له
ان يرده وحده لنهيه عليه الصلوة والسلام عن تفريق الصفقة فيردهما جميعا منه ورثه **ولا**
يورث خيار الرويه **كخيار الشرط** لان الخيار وصف فلا يجري فيه الارث **ولو اشترى ما**
راى قبل الشرا **خير ان تغير** الشي الذي اشتراه عن الصفة التي راه عليها قبل ذلك لان العقد
وقع الى مجهول الوصف **والا** اي وان لم يتغير عن الصفة التي راه عليها **لا** اي لا يخير لان
العلم بالمبيع قد حصل بالرويه الاولى وقد رضي به ما دام على تلك الصفة الا اذا لم يعلم
عند العقد انه راى من قبل فحينئذ يثبت له الخيار لعدم رضاه **وان اختلفا في**
التغير فالقول للبائع اي مع يمينه لان الاصل بقا ما كان على ما كان الا اذا بعدت المده لان
الظاهر شاهد له الا ترى ان الجاريه تكون عجوزة بطول المده **والقول للمشتري لو**
اختلفا في الرويه لانه امر حادث والمشتري ينكره فيكون القول له مع يمينه **ولو اشترى عدلا**
من القماش وباع منه ثوبا او وهب ثوبا منه ثم وجد به عيبا **رده بعيب لا** يرده **بخيار رويه**
او خيار شرط لان الرد قد تعذر فيما اخرجه عن ملكه ولا يمكنه ان يرد الباقي بخيار الرويه والشرط
سوا كان قبل القبض او بعده لما فيه من تفريق الصفقة قبل التمام وفي خيار العيب يملك التفريق
بعد القبض فلو عاد اليه بسبب هو فسخ فهو على خيار الرويه لارتفاع المانع من الرد وهو
تفريق الصفقة وعن ابي يوسف انه لا يعود وعليه اعتمد القدوري **هذا باب**
في بيان احكام **خيار العيب** هو ما يخلو منه اصل الفطرة السليمة **من وجد بالمبيع عيبا**
ينقص به الثمن وكان عند البائع وقبضه من غير ان يعلم به ولم يوجد منه ما يدل على الرضى به بعد
العلم بالعيب فهو مخير ان شاء **اخذه** اي المبيع المعيب **بكل الثمن او رده** على البائع

Copyright © King Saud University